المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

مديرية العلاقات مع المجتمع المدني

دليل المشاركة المواطنة

الجزء الأول

حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والجماعات الترابية

قسم الشؤون القانونية والعلاقات العامة

ماي 2017

تقديم السيد الوزير:



مصطفى الخلفي
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
الناطق الرسمي باسم الحكومة

إن تنزيل إطار الديمقراطية التشاركية يشكل منعطفا تاريخيا ومصيريا في بلادنا في سبيل توطيد المجتمع الديمقراطي القائم على المشاركة المواطنة والتعددية والحكامة الجيدة. وفي إطار تكامل وانسجام بين أدوار كل من الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية.

ويستند هذا المسار إلى المقتضيات الدستورية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية والأدوار الجديدة للمجتمع المدني، وطبقا للتوجيهات الملكية السامية، حيث أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله في خطاب العرش لـ 30 يوليوز 2007 على أنه « مهما كانت مشروعية الديمقراطية النيابية التقليدية، فإننا نرى من الضروري استكمالها بالديمقراطية التشاركية العصرية، الأمر الذي يمكننا من الإفادة من كل الخبرات، الوطنية والجهوية، والمجتمع المدني الفاعل، وكافة القوى الحية للأمة».

كما يستند هذا المسار للبرنامج الحكومي في شقه المتعلق بتعزيز الأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني، وكذا انسجاما مع القيم والمبادئ الإنسانية المتعارف عليها دوليا وفق ما أقره الدستور وما سنته العهود والمواثيق الدولية حول حقوق الانسان والحريات الأساسية.

وهو الأمر الذي استلزم تعميم مجالات المشاركة المواطنة والمدنية لتشمل جميع مناحي الحياة العامة، وما يرتبط بالشأن العام، سواء على مستوى التنمية والشفافية، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، وحماية كرامة المواطنات والمواطنين، والدفاع عن حرياتهم الفردية والجماعية، وحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والبيئية.

لقد تم تطوير المسالك القانونية والمؤسساتية الكفيلة بضمان تفعيل جيد وجدي للديمقراطية

التشاركية، بوصفها ركنا أساسيا للنظام السياسي والاجتماعي المغربي. وشمل هذا المسار الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية على الصعيد الوطني من خلال إقرار القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، وكذا القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع، كما تم إخراج المرسوم رقم 2.16.773 بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها. وتم التنصيص في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على الحق في تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني، وكذا إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور لدى المجالس المعنية.

وتأتي المرحلة الفعلية من تنزيل مسار إقرار العرائض بعد مسار طويل من الحوار والتشريع والتقنين. إن نجاح هذه المرحلة تبقى أساسية بفعل أنها تتطلب معرفة بالسياق والرهانات الكبرى لهذا المشروع، كما تقتضي انخراطا جماعيا من قبل المواطنات والمواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني ومختلف المتدخلين المؤسساتيين.

إن الانخراط الجماعي في هذا الورش المهم يستلزم التحسيس بأهمية هذا الورش في تعزيز المنظومة الديمقراطية والمجتمعية ببلادنا.

إن دليل «آليات المشاركة المواطنة» الذي نقدم فيه إحدى الأدوات الموضوعة رهن إشارة المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني لتمكينهم من المشاركة في تدبير الشأن العام، تم إعداده بطريقة مبسطة، وبلغة قانونية ميسرة معززة بالرسومات والرموز و الخطاطات التوضيحية.

ويتضمن هذا الدليل في جزئه الأول، متوسلا بلغة قانونية مبسطة، آليات تقديم العرائض إلى السلطات العمومية وللجماعات الترابية، كما يتضمن في جزئه الثاني آليات تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

ونأمل أن يشكل هذا الدليل الموجه لمختلف الشرائح المجتمعية خطوة أساسية في تعزيز الانخراط الجماعي والواعي للمواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني في بناء هذا المعمار الكبير الذي سيعزز المسار الديمقراطي ببلادنا.

تقديم:

يهدف الجزء الأول من «دليل المشاركة المواطنة» إلى التحسيس بالمقتضيات القانونية التي تنظم الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية ومجالس الجماعات الترابية، من أجل نشر الوعي بهذه الآليات الدستورية، وأهميتها القصوى في بناء المواطنة الفاعلة، وإرساء وترسيخ آليات وقواعد الديمقراطية التشاركية.

ويشمل هذا الدليل علاوة على الخطوات الأساسية التي يتعيّن اتباعها من أجل ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية ومجالس الجماعات الترابية، الآليات التشاركية للحوار والتشاور على الصعيد الترابي.

الجزء الأول:

حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والجماعات الترابية

أولا:

حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

الخطوات الأساسية لتقديم العرائض إلى السلطات العمومية

لماذا اللجوء إلى تقديم العريضة؟

قد تتبادر إلى ذهنكم مطالب أو مقترحات معينة، وقد تجدون أنفسكم أمام توصيات تودون ايصالها إلى السلطات العمومية، رغبة منكم في اتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها بباعث تحقيق المصلحة العامة.

العريضة كآلية دستورية للمشاركة المواطنة تخول لكم ذلك، ضمن إجراءات وضوابط معينة منصوص عليها في القانون التنظيمي رقم44.14[1].

إليكم سلسلة الخطوات التي تمكنكم من الإحاطة المبسطة بمختلف الإجراءات الكفيلة بتقديم عريضتكم إلى السلطات العمومية.

---

1 - يتعلق الأمر بالقانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم اقي 1.16.107 الصادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، الجريدة الرسمية عدد -6492 14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016)، ص: 6076.6074

الخطوة الأولى: من يملك الحق في تقديم العريضة؟

إن حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية من الحقوق التي خولها الدستور للمواطنات والمواطنين للمساهمة في تدبير الشأن العام إعمالا للديمقراطية التشاركية والمواطنة التي هي من المقومات الأساسية للنظام الدستوري للمملكة،

يمكن لكم في أي وقت، سواء كنتم تقيمون بالمغرب أو خارجه أن تبادروا بتكوين عريضتكم وتضمنوها مطالب/ مقترحات/ توصيات، وترفعوها إلى الجهات المعنية لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها من إجراءات، شريطة أن تكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

من هم أصحاب العريضة:

المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.



متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية

الخطوة الثانية: باشروا عملية إعداد العريضة

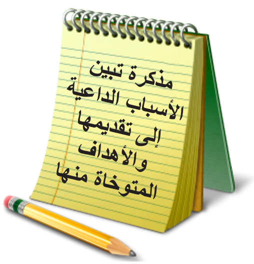
إعداد العريضة خطوة أساسية تستلزم جهدا وتفكيرا جماعيا، احرصوا في المقام الأول على أن تكون لديكم الفكرة واضحة ومشخصة بأبعادها كاملة.

انتقلوا بعد ذلك، إلى تحرير العريضة في شكل طلب مكتوب مرفق بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها.

عموما، يتعين ألا يخرج مضمون العريضة عن نطاق توصيف مفصل لمطالب / اقتراحات / توصيات تلفت الانتباه إلى مسألة أو موضوع معين على نحو يراعي الإيجاز والوضوح في التعبير وتفادي الكلمات غير الضرورية.



تتخذ العريضة شكل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطة العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات.



شروط ينبغي توفرها ومراعاتها عند تحرير عريضتكم

أولا: شروط قبول عريضتكم

1. المصلحة العامة
2. مشروعية المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها عريضتكم
3. محررة بوضوح
4. مرفقة بمذكرة مفصلة بأسباب وأهداف تقديم العريضة
5. مرفقة بلائحة دعم العريضة



المادة 3 من القانون التنظيمي

- يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة؛
- تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛
- تحرر بكيفية واضحة؛
- تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها؛
- تكون مشفوعة بلائحة دعم العريضة.

ثانيا: الأسباب التي تجعل عريضتكم غير مقبولة

تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات

1 المس بالثوابت الجامعة للأمة

2 ارتباطها بأمن الدولة أو الدفاع الوطني

3 معروضة على القضاء

4 موضوع تقص من قبل اللجان النيابية



المادة 4 من القانون التنظيمي

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

- تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛

- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛

- تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

ثالثا: تكون عريضتكم غير مقبولة بعد دراستها في الحالات التالية

1. تخل بمبدأ استمرارية المرافق وبمبدأ المساواة في الولوج إليها
2. تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا
3. تكتسي طابعا تمييزا
4. تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات والأشخاص



<u>المادة 4 من القانون التنظيمي</u>

- تخل بمبدإ استمرارية المرافق العمومية وبمبدإ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية؛

- تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا؛

- تكتسي طابعا تميزيا؛

- تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.

الخطوة الثالثة: حددوا الجهة التي ستستقبل العريضة

بعد الانتهاء من تحرير العريضة، حددوا جهة الاستقبال. العريضة حسب الحالة، توجه إما إلى رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان.

ينبغي أن تقدروا ما إذا كان الموضوع الذي ترغبون تقديم العريضة بشأنه هو من الأمور التي يمكن لرئيس الحكومة أو لأحد مجلسي البرلمان أن يختص بالبت فيها .

خذوا بعين الاعتبار أن العريضة المقدمة إلى رئيس الحكومة تستهدف سلطة بصلاحيات تنفيذية وتنظيمية، بينما العريضة الموجهة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان فتوجه إلى مؤسسة برلمانية وظيفتها تتمثل أساسا في التشريع والرقابة والتقييم.

جهة استقبال العريضة محددة في: رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.

الخطوة الرابعة: شكلوا لجنة من 9 أعضاء واختاروا وكيلا عنها ونائبا عنه

تعد لجنة تقديم العريضة الإطار الأنسب الذي يمكن من التنسيق الجيد لجهود أصحاب المبادرة بتقديم العريضة. ستساعدكم هذه اللجنة على التواصل مع المواطنات والمواطنين و جمع توقيعاتهم.

لجنة تقديم العريضة

لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم



اختيار وكيل اللجنة ودوره

تجتمع اللجنة بدعوة من عضو أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل عنها ونائب عنه.

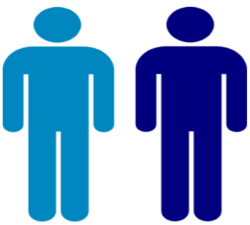
يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها.

يعتبر وكيل لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة، وإذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

جمع التوقيعات

تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات، ويجب ألا تقل عدد التوقيعات التي تحملها لائحة دعم العريضة عن 5000 من مدعمي العريضة، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف.





وكيل اللجنة / نائبه

الخطوة الخامسة: عريضتكم تحتاج إلى من يدعمها

بعد الانتهاء من تأليف لجنة تقديم العريضة، تأتي مرحلة البحث عن مدعمي ومساندي العريضة من المواطنات المواطنين.

إن هذه العملية تتطلب منكم التواصل الجيد بغرض توضيح المطالب/ المقترحات /التوصيات المضمنة في العريضة بشكل مفهوم ومنطقي.

يمكن لكم مثلا:

- تقديم فكرة حول مضمون العريضة؛
- إبراز الأهداف التي تشكل أساسا لتقديمها؛
- التغييرات الايجابية التي ستسعون إلى تحقيقها؛
- الأثار التي ستحدثها في حياة المواطنات والمواطنين وعلى المصلحة العامة.

مدعمو العريضة



متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية

من هم مدعمو العريضة؟

المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى « لائحة دعم العريضة » شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

الخطوة السادسة: أعدوا لائحة دعم العريضة

إن التأييد والدعم الذي ستحظى به عريضتكم يتم التعبير عنه من خلال توقيعات المواطنات والمواطنين المضمنة في لائحة تسمى « لائحة دعم العريضة ».

يشترط القانون التنظيمي رقم 44.14 أن تتضمن لائحة دعم العريضة على الأقل 5000 توقيع لمدعمي العريضة و مرفقة بنسخ من بطائقهم الوطنية للتعريف. وهذا العدد ليس فيه ما يحد من ممارسة هذا الحق وإنما يظل متناسبا مع طبيعة العريضة باعتبارها طلبا يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات مقدمة إلى السلطات العمومية.

ماهي لائحة دعم العريضة؟

هي لائحة تتضمن على الأقل 5000 توقيع لمدعمي العريضة، وتحمل أسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم.

احرصوا على التعبئة الجيدة لعريضتكم والترويج الواسع لها من أجل تجميع العدد اللازم من التوقيعات. يمكنكم أثناء القيام بهذه العملية الاستعانة بالنموذج التطبيقي الآتي:

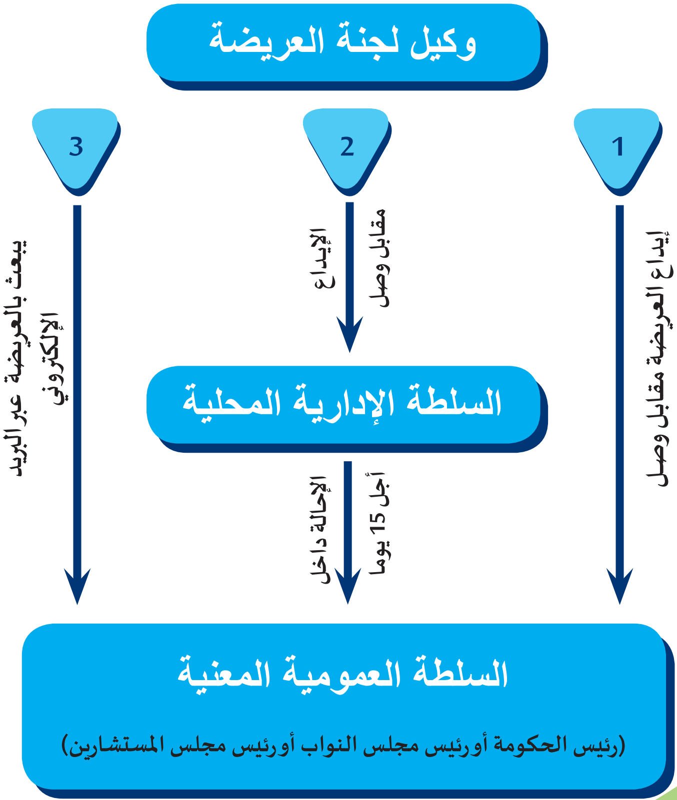
نموذج لائحة دعم العريضة للتطبيق

الرقم	الإسم الشخصي	الإسم العائلي	رقم البطاقة الوطنية	عنوان الاقامة	التوقيع
......					
......					
......					
5000					
5000 أو أكثر					

الخطوة السابعة: قدموا عريضتكم إلى السلطة العمومية المعنية

يتولى وكيل لجنة تقديم العريضة الإشراف على مسطرة تقديم العريضة ويكون أمام (3) إمكانيات لإيداع العريضة:

- الإمكانية 1 : إيداع العريضة مقابل وصل يسلم له فورا من لدن السلطة العمومية المعنية.
- الإمكانية 2 : إيداع العريضة لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يسلم له فورا، لتحيلها إلى السلطة العمومية المعنية داخل أجل 15 يوما.
- الإمكانية 3 : أن يبعث بالعريضة إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني.



الخطوة الثامنة: تعرفوا على مسار عريضتكم بعد إيداعها لدى السلطة العمومية المعنية

1 - العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة

رئيس الحكومة

يحيل العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها

داخل أجل 15 يوما من تاريخ الإيداع أو التوصل إلى

لجنة العرائض

1 - تتحقق لجنة العرائض من استيفاء العريضة للشروط الواردة في القانون التنظيمي.

2 - تبدي رأيها وتقترح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.

بالنسبة للعرائض المقبولة

توجه اللجنة رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها

رئيس الحكومة

يبت رئيس الحكومة في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العائض

بالنسبة للعرائض غير المستوفية للشروط

تخبر اللجنة رئيس الحكومة داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها

رئيس الحكومة

يخبر بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل لا يتعدى 30 يوما

بالنسبة للعرائض التي تتضمن تظلمات وشكاوى

رئيس الحكومة

يحيل العريضة إلى المؤسسة الدستورية المعنية بالاختصاص

يخبر وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ الإحالة

يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.

2 - العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان

أ - بالنسبة للعرائض المقدمة إلى رئيس مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

يحيل العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها

داخل أجل 15 يوما من تاريخ الإيداع أو التوصل إلى

لجنة العرائض

1 - تتحقق لجنة العرائض من استيفاء العريضة للشروط الواردة في القانون التنظيمي.

2 - تبدي رأيها وتقترح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.

بالنسبة للعرائض المقبولة

توجه اللجنة رأيها واقتراحاتها إلى مكتب مجلس النواب داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها

مكتب مجلس النواب

يبت مكتب مجلس النواب في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض

رئيس مجلس النواب

يخبر رئيس مجلس النواب وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.

بالنسبة للعرائض غير المستوفية للشروط

تخبر اللجنة مكتب مجلس النواب داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة بذلك

رئيس مجلس النواب

يخبر بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل لا يتعدى 30 يوما بعدم قبول العريضة

بالنسبة للعرائض التي تتضمن تظلمات وشكاوى

رئيس مجلس النواب

يحيل العريضة إلى المؤسسة الدستورية المعنية بالاختصاص

يخبر وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ الإحالة

ب - بالنسبة للعرائض المقدمة إلى رئيس مجلس المستشارين

رئيس مجلس المستشارين

يحيل العريضة المودعة لديه أو المتوصل بها

داخل أجل 15 يوما من تاريخ الإيداع أو التوصل إلى

لجنة العرائض

1 - تتحقق لجنة العرائض من استيفاء العريضة للشروط الواردة في القانون التنظيمي.

2 - تبدي رأيها وتقترح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.

بالنسبة للعرائض المقبولة

توجه اللجنة رأيها واقتراحاتها إلى مكتب مجلس المستشارين داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها

مكتب مجلس المستشارين

يبت مكتب مجلس المستشارين في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض

رئيس مجلس المستشارين

يخبر رئيس مجلس المستشارين وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصص لموضوع العريضة.

بالنسبة للعرائض غير المستوفية للشروط

تخبر اللجنة مكتب مجلس المستشارين داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة بذلك

رئيس مجلس المستشارين

يخبر بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل لا يتعدى 30 يوما بعدم قبول العريضة

بالنسبة للعرائض التي تتضمن تظلمات وشكاوى

رئيس مجلس المستشارين

يحيل العريضة إلى المؤسسة الدستورية المعنية بالاختصاص

يخبر وكيل لجنة تقديم العريضة داخل أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ الإحالة

ثانيا:

- حق تقديم العرائض إلى الجماعات الترابية
- الهيئات الاستشارية المحدثة لدى الجماعات الترابية

الخطوات الأساسية لتقديم العرائض إلى مجالس الجماعات الترابية

لماذا اللجوء إلى تقديم العرائض على المستوى الترابي؟

قد يتبادر إلى ذهن المواطنات والمواطنين أو الجمعيات مطالب أو مقترحات وكذا توصيات ويرغبون إيصالها لأحد مجالس الجماعات الترابية بغية إيجاد حلول وإجراءات مناسبة بشأنها.

العريضة كآلية دستورية تخول لكم ذلك ضمن إجراءات وضوابط معينة منصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

إليكم سلسلة الخطوات الأساسية التي تمكنكم من تقديم العرائض إلى الجماعات الترابية.

ماهي العريضة؟



هي كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

تنبيه: لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الراوافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

من هو الوكيل؟



هو المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

الخطوة الأولى: حددوا المجلس الذي ستقدمون له العريضة؟

عندما تودون تقديم العريضة ينبغي أن تميزوا بين:

1 - العرائض المقدمة إلى الجهات.
2 - العرائض المقدمة إلى الجماعات.
3 - العرائض المقدمة إلى العمالات والأقاليم.

الخطوة الثانية: ما هي الشروط التي ينبغي التقيد بها لتقديم العريضة؟

لتقديم عريضتكم يتعين أن تميزوا كذلك بين:

1 - الشروط الخاصة بالمواطنات والمواطنين.
2 - الشروط الخاصة بالجمعيات

الشروط الخاصة بالمواطنات والمواطنين

- أن تكونوا من ساكنة المجلس المعني أو تمارسون به نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا.
- أن تكون لكم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة.

غير أن المواطنين والمواطنات على مستوى الجماعات وكذا العمالات والأقاليم ينبغي أن تتوفر فيهم، إلى جانب ما سبق، شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية.

ملاحظة :

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين إلى المجلس المعني بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

الشروط الخاصة بالجمعيات

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على 3سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب المجلس المعني بالعريضة.

غير أن العمالات والأقاليم يضاف إليها شرط آخروهو أن يكون عدد منخرطي الجمعية يفوق المائة.

ملاحظة :

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات إلى المجلس المعني بالوثائق المثبتة التالية:

- نسخة من الوصل النهائي للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية.
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية.
- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

ما هو عدد التوقيعات اللازمة لتقديم العريضة؟

على مستوى الجهات



300 بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة.

400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة.

500 توقيع بالنسبة للجهات التي لا يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

على مستوى العمالات والأقاليم



لا يقل عدد الموقعين منهم عن 300 مواطن أو مواطنة.

على مستوى الجماعات



100 مواطن أو مواطنة فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة.

200 مواطن أو مواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات.

400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

الخطوة الثالثة: كيف أقوم بإيداع العريضة؟



أقوم بإيداع العريضة لدى رئيس المجلس مرفقة بالوثائق المثبتة مقابل وصل يسلم لي فورا.

وتحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط.



في حالة قبول العريضة تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية.

وبعد ذلك تحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها.

يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.



في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يقوم الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا (داخل أجل شهرين بالنسبة للجهات والعمالات أو الأقاليم، و3 أشهر بالنسبة للجماعات) ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

1 - العريضة المودعة من قبل المواطنات والمواطنين

وكيل عن المواطنات والمواطنين

يودع العريضة مرفقة بالوثائق مقابل وصل لدى

رئيس المجلس المعني

يحيل العريضة إلى

مكتب المجلس المعني

يتحقق من كون العريضة مستوفية للشروط الواردة في القانون التنظيمي

في حالة قبول العريضة

تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية

تحال الى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول بشأنها.

يخبر رئيس المجلس المعني الوكيل عن المواطنات والمواطنين، بقبول العريضة

في حالة رفض العريضة

يبلغ رئيس المجلس المعني الوكيل عن المواطنات والمواطنين بقرار الرفض

يتعين أن يكون قرار الرفض معللا، وأن يتم داخل أجل :

- 3 أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة بالنسبة للجماعات؛

- شهرين ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم

2 - العريضة المودعة من قبل الجمعيات

الممثل القانوني للجمعية

يودع العريضة مرفقة بالوثائق مقابل وصل لدى

↓

رئيس المجلس المعني

يحيل العريضة إلى

↓

مكتب المجلس المعني

يتحقق من كون العريضة مستوفية للشروط الواردة في القانون التنظيمي

1 - في حالة قبول العريضة

↓

تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية

تحال الى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول بشأنها.

↓

يخبر رئيس المجلس المعني الممثل القانوني للجمعية، بقبول العريضة.

2 - في حالة رفض العريضة

↓

يبلغ رئيس المجلس المعني الممثل القانوني للجمعية بقرار الرفض

↓

يتعين أن يكون قرار الرفض معللا، وأن يتم داخل أجل :

- 3 أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة بالنسبة للجماعات؛

- شهرين ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم

الخطوة الرابعة: هل هناك نموذج للعريضة؟

تم نشر شكل العريضة سواء المقدمة للجهة أو للجماعة أو للعمالة والإقليم في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 أكتوبر 2016، عدد 6511. لذا لكي تكون عريضتكم مقبولة يجب أن تحرر وفق هذه النماذج التالية:

النموذج الأول : شكل العريضة المقدمة لمجلس الجهة

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جهة:..............................

- *تاريخ تقديم العريضة*[1] :

....

- موضوع العريضة[1] :

....

....

- الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها :

....

....

....

....

....

....

- البيانات الشخصية (بما فيها العنوان والعمالة أو الإقليم) وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية :

....

....

....

....

1 يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

النموذج الثاني : شكل العريضة المقدمة لمجلس الجماعة

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جماعة:.........................

- *تاريخ تقديم العريضة*[1] :

....

- موضوع العريضة[1] :

....

....

....

- الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها :

....

....

....

....

....

....

- البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية :

....

....

....

....

....

1 يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

النموذج الثالث : شكل العريضة المقدمة لمجلس العمالة والإقليم

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس عمالة أو إقليم : ....

- تاريخ تقديم العريضة[1] :

....

- موضوع العريضة[1] :

....

....

....

- الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها :

....

....

....

....

....

....

- البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية :

....

....

....

....

1 يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

ماهي أنواع الهيئات التشاورية المحدثة لدى الجماعات الترابية؟

على مستوى مجالس الجهات هناك ثلاث هيئات تشاورية

هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.



هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب.



هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.



على مستوى مجالس الجماعات ومجالس العمالات والأقاليم هناك هيئة واحدة فقط لكل مجلس

الجماعات



هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع».

العمالات والأقاليم



هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

الدليل المفاهيمي

المفاهيم المرتبطة بالعرائض المقدمة للجماعات الترابية

العريضة المقدمة للجماعات الترابية:

هي كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة أو الجماعة أو العمالة والاقليم بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

وكيل العريضة المقدمة للجماعات الترابية:

هو المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة للمجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

الثوابت الجامعة للأمة:

هي تلك الواردة في الفقرة الثالثة من الفصل الأول من الدستور، والمتعلقة بالدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

المفاهيم المرتبطة بالعرائض المقدمة إلى السلطات العمومية

العريضة المقدمة إلى السطات العمومية:

كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو اقتراحات أو توصيات يوجهه بصفة جماعية مواطنات أو مواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه. إلى السلطة المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام الدستور والقانون.

وكيل لجنة تقديم العريضة المقدمة للسلطات العمومية:

المواطنة أو المواطن الذي تختاره لجنة تقديم العريضة لتتبع مسطرة العريضة.

يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها.

يعتبر وكيل لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة، وإذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

أصحاب العريضة:

المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

مدعمو العريضة:

المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة دعم العريضة.

لائحة دعم العريضة:

هي لائحة تتضمن على الأقل 5000 توقيع من مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم، وكذا نسخ من بطائقهم الوطنية.

لجنة تقديم العريضة:

لجنة مكونة من تسعة أعضاء يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.

تتولى لجنة تقديم العريضة جمع التوقيعات المضمنة في لائحة دعم العريضة.

الثوابت الجامعة للأمة:

الثوابت الجامعة للأمة وردت في الفقرة الثالثة من الفصل الأول من الدستور، والمتعلقة بالدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

لجنة العرائض المحدثة لدى رئيس الحكومة:

أحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. وتختص هذه اللجنة بدراسة العرائض المحالة إليها من قبل رئيس الحكومة.

وتمارس اللجنة، المكونة من ممثلي السلطات الحكومية المعنية، الاختصاصات المتمثلة في التحقق من استيفاء العرائض للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور، وكذا إبداء واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة. كما تتولى اللجنة اقتراح الإجراءات الكفيلة بتيسير عملية ممارسة الحق في تقديم العرائض وإنشاء بوابة إلكترونية لهذا الغرض تنشر فيها على وجه الخصوص العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة والمآل المخصص للعرائض المقبولة، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي حول حصيلة وآفاق عملها، يرفع إلى رئيس الحكومة.

لجنة العرائض المحدثة لدى كل من مكتبي مجلس النواب والمستشارين:

أحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، وتختص بدراسة العرائض المحالة إليها من قبل رئيس المجلس.

وتمارس اللجنة، التي يحدد النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان كيفيات تأليفها، الاختصاصات المتمثلة في التحقق من استيفاء العرائض للشروط المنصوص عليها في القانون المذكور، وكذا إبداء واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة.